والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع في صلوة ما عليه انها
سنية فاذا هي حادثة لا تصح ولو شرع انها على ظن احدى
فاذا هي سنية يجوز والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه
وهو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف
والافضل ان ينوي مقارنا لتكبير الامام ومخاطبا له كما هو
مذهب الشافعي رح وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره
النية في تلك السلعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي
امكنه ان يجيبه من غير تأمل جاز صلوته والا فلا وان تأخرت
النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما فرايض الصلوة فثمانية
ستة منها على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزئ صلوة
لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير او الله كبير وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي ح ومر ولو افتتح باللهم لو قال الله يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله لا يصح ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي ح وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا ولو قال في خلال الصلوة تفسد
صلوته لانه اسم شيطان ولو قال الله اكبر يعني الصنعية بالخاء
اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه شارع واذا ادخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)